الأمم المتحدة

A/HRC/49/13

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية تنزانيا المتحدة

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستعرضت الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة الثامنة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة وزير الشؤون الدستورية والقانونية، بالاماغامبا ج. أ. م. كابودي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة في جلسته الثانية عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة: الاتحاد الروسي وبنغلاديش وغابون.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى جمهورية تنزانيا المتحدة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، بلجيكا، بنما، سلوفينيا، السويد، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر الوفد أن جمهورية تنزانيا المتحدة من أنصار آلية الاستعراض الدوري الشامل وأن الاستعراض الحالي يأتي في الوقت المناسب، حيث يستعد البلد للاحتفال بمرور 60 عاماً على الاستقلال. وقال إن الكفاح من أجل الاستقلال يقوم على أساس الحق في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد كشف تقييم لتلك السنوات الستين من منظور حقوق الإنسان وجود إنجازات هامة محققة. وفي عام 2020، صنف البنك الدولي البلد على أنه اقتصاد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا. وقد انتقل البلد من تجمع قبلي، أو مجموعة من الأعراق المتباينة، إلى أمة واحدة متحدة بلغة مشتركة. وبذلت جهود دؤوبة ولا تزال تبذل لضمان أن يظل البلد مستقراً وديمقراطياً وعلمانياً.

(1) A/HRC/WG.6/39/TZA/1.

(2) A/HRC/WG.6/39/TZA/2.

(3) A/HRC/WG.6/39/TZA/3.

6- وأجريت مشاورات واسعة النطاق لإعداد التقرير الوطني، الذي سلط الضوء على التدابير التشريعية والمؤسسية والإدارية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بتوصيات جولة الاستعراض السابقة التي أيدها البلد.

7- وما زال النظر متواصلاً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به أثناء جولة الاستعراض السابقة، وذلك في انتظار الاستعانة بالمزيد من البحث والمشاورات.

8- ولم تنفذ التوصيات المتعلقة بإجراء استفتاء في إطار عملية استعراض الدستور. وسيعاد النظر في تلك العملية في الوقت المناسب. ومع ذلك، فإن الدستور يكفل التمتع بحقوق الإنسان.

9- ونفذت التوصيات المتعلقة بتعزيز الإطار المعياري من أجل حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل. وشملت القوانين التي سنت خلال الفترة قيد الاستعراض طائفة واسعة من الحقوق في مجالات الوصول إلى العدالة، والمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، وتعزيز الحقوق الاقتصادية للفئات الضعيفة من النساء والشباب والمعوقين، والسلام والأمن، وحماية الكرامة الإنسانية، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في التشغيل، والحكم الرشيد، وحقوق الطفل، والحق في الصحة، والحقوق الثقافية، والحق في الملكية، والحفاظ على البيئة، والحد من الإنفاق غير الضروري، وزيادة الشفافية والمساءلة في مجال صفقات الشراء، من بين مجالات أخرى. وسنت تشريعات وعدلت أخرى، حسب الاقتضاء، لضمان المساواة بين الجنسين. وقالت إن قانون الزواج قيد المراجعة لتنفيذ قرار محكمة الاستئناف بشأن السن الدنيا للزواج. وفي هذا الصدد، وبعد تلقي مشروع القانون المقترح، وجهت الجمعية الوطنية الحكومة إلى الشروع في مشاورات واسعة النطاق، بما في ذلك مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، بشأن تحديد سن الزواج في 18 سنة كحد أدنى.

10- ونفذت عدة توصيات تتعلق بلجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وتعززت استقلالية اللجنة وقدرتها على القيام بذاتها عن طريق تعديل اللوائح الخاصة بتعيين المفوضين. ورداً على سؤال قدم سلفاً، ذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أنه لم يتعرض أي من المدافعين عن حقوق الإنسان في أي وقت من تاريخ البلد لأعمال انتقامية بسبب مشاركتهم في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

11- وقال الوفد إنه بالنظر إلى مبادئ الحكم الرشيد، عززت اللجنة الانتخابية الوطنية واللجنة الانتخابية في زنجبار عملياتهما من خلال الإصلاحات المعيارية والتدابير الإدارية. وخلال الانتخابات العامة التي أجريت في عام 2020، كانت الحملات الانتخابية محكومة بمدونة قواعد السلوك الانتخابية لعام 2020، التي أقرتها جميع الأحزاب السياسية. وقد عولجت المنازعات المتعلقة بالحملات الانتخابية بشكل علني وعادل وأحيلت الانتهاكات المزعومة للقانون إلى اللجان المعنية. واعتبرت الانتخابات حرة ونزيهة.

12- وحظي تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2013-2017 بدعم من شركاء التنمية. ووجهت المبادئ التوجيهية جميع الوزارات إلى إدراج أنشطة الخطة في ميزانياتها السنوية، وتم تعميم الأنشطة الاستراتيجية لحقوق الإنسان في الأنشطة الحكومية.

13- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نفذت برامج مختلفة لحقوق الإنسان لصالح موظفي إنفاذ القانون والإصلاحيات. ونفذت أيضاً استراتيجيات إنسانية تهدف إلى ضمان توفير الاحتياجات الأساسية لجميع اللاجئين ومعاملتهم بكرامة واحترام.

14- وظلت جمهورية تنزانيا المتحدة بلداً ملتزماً بالمساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، واستمرت في استضافة المؤسسات الدولية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

15- وأدمجت الأولويات المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في خطة التنمية المتوسطة الأجل والسياسات الوطنية. وفي تموز/يوليه 2019، شارك البلد في استعراض طوعي أجرته الجمعية العامة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة 4 و8 و10 و13 و16 و17.

16- والتقارير عن حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توجد في المراحل النهائية من الإعداد.

17- ويجري تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في تنزانيا للفترة 2018/2017-2022/2021 في البر الرئيسي لجمهورية تنزانيا المتحدة، وأفضت إلى إنشاء 343 16 لجنة لحماية النساء والأطفال و153 مكتباً في مراكز الشرطة مكرسة للعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال. وفي زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، يجري تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2017-2022، وأنشئت لجان لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس في 388 بلدة. وسيتم تقييم الخطتين في عام 2022.

18- وتم تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وخطتها التنفيذ للفترة 2019-2022 لمواءمة السياسات ذات الصلة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

19- وتبذل جهود لإنهاء العنف ضد المسنات اللاتي يعتقد أنهن يمارسن السحر، بما في ذلك من خلال استراتيجية وطنية محددة الهدف للفترة 2019/2018-2023/2022.

20- ويجري التصدي للاتجار بالنساء والأطفال من خلال خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2021. وأنشئت ملاجئ وبيوت آمنة لحماية الضحايا على نحو أفضل. والبلد يعمل عن كثب مع المنظمة الدولية للهجرة لوضع حد للاتجار بالأشخاص.

21- ومع أن الاغتصاب الزوجي ليس جريمة في القانون الجنائي، فلم ترد أي شكاوى من شأنها أن تستلزم جعل الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية محددة.

22- وقد بذلت جهود لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وهناك برامج لتحديد الأطفال وجمع شملهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. والطلب الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، لا يزال قيد النظر.

23- وقد تعزز التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة من خلال إدخال تعديلات على قانون تمويل الحكومات المحلية تنص على أن 10 في المائة من إيرادات الحكومات المحلية ينبغي أن توجه إلى النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. ومشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك في السياسة والخدمة العامة، مكفولة في القانون. وقد دعمت التشريعات والسياسات ذات الصلة التمكين الاقتصادي للمرأة.

24- وتعزز تسجيل المواليد من خلال برنامج يهدف إلى تسجيل مواليد الأطفال دون سن الخامسة عن طريق إلغاء رسوم تسجيل المواليد ونقل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية إلى السلطات الحكومية المحلية وإنشاء منصة إلكترونية لتسجيل المواليد والوفيات.

25- ويجري التصدي لمسألة عمل الأطفال من خلال وضع الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال للفترة 2018-2022. واستمر تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في زنجبار للفترة 2009-2015، حيث تقوم لجنة العمل بمراجعة حالة عمل الأطفال كل ستة أشهر. وفذت برامج

للتوعية في المجتمعات المحلية بهدف القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الأطفال في زراعة الأعشاب البحرية والقرنفل وفي بيع الحجارة.

26- وجرى تناول المسائل التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مختلفة لتمكين هؤلاء الأشخاص. وعين الأشخاص ذوو الإعاقة في مناصب وزارية ومناصب حكومية عليا أخرى كوسيلة لإقامة مجتمع شامل للجميع.

27- وسُجل انخفاض في عدد الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق. وتم تجريم جميع أشكال العنف ضد هؤلاء الأشخاص، ووجهت إلى الجناة المزعومين تهم جنائية وحوكموا عليها. وقد عاد جميع الأطفال ذوي المهق الذين يحتجزون في ملاجئ سكنية مؤقتة من أجل سلامتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وفي عام 2017، زار البلد الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان.

28- واتخذت مبادرات للحد من اكتظاظ السجون وتعزيز ظروف المعيشة اللائقة للنزلاء. وتم تشييد سجنين جديدين وتجديد 20 سجناً.

29- وصدر قانون المساعدة القانونية في عام 2017، ووضعت لوائح المساعدة القانونية في عام 2018 بهدف مساعدة المعوزين على الوصول إلى العدالة. وأنشئ مكتب مسجل مقدمي المساعدة القانونية. واتخذت تدابير للتعجيل بالفصل في القضايا، بما في ذلك الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة. ونفذت الاستراتيجية الأولى لقضاء الأطفال خلال الفترة 2013-2017، ويجري تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الثانية للإصلاح التدريجي للفترة 2021/2020-2025/2024. واشتُرعت قواعد محكمة الأحداث.

30- وقال الوفد إن السلطة القضائية كانت دائماً مستقلة، عملاً بالمادة 4 من الدستور التي تنص على الفصل بين السلطات. ويكفل الدستور تحصين مأمورية القضاة.

31- وشُجعت التعددية في وسائط الإعلام. وفُصل في ادعاءات التدخل في حرية التعبير بالاستعانة بإجراءات قضائية أو إدارية. ويسمح للأحزاب والجماعات السياسية بإجراء اجتماعات ومسيرات عامة وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها. وتشترط التشريعات المعدلة على منظمات المجتمع المدني أن تدير أعمالها بشفافية وأن تخضع للمساءلة عن الأموال التي تتلقاها من الجهات المانحة.

32- وشُكلت لجنة مؤلفة من ممثلين عن ثماني وزارات لمعالجة النزاعات على الأراضي، مع التركيز على 975 قرية على الحدود مع المناطق المحمية مثل المتنزهات الوطنية ومحميات الألعاب والغابات. وأصبحت الحقوق في الأراضي أكثر وضوحاً بعد تشكيل المجلس الاستشاري الوطني للأراضي.

33- ونفذت سياسة لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً بدون رسوم. وزاد الاستثمار في التعليم وأدى إلى زيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس. وخلال السنوات الخمس الماضية، شُيّدت 400 مدرسة ثانوية، منها 71 مدرسة مخصصة للفتيات؛ وتمشياً مع الميزانية الحالية، ستُشيّد 260 مدرسة ثانوية، منها عشر مدارس للبنات. وعلاوة على ذلك، أنشئ 22 مركزاً علمياً لتشجيع الفتيات على متابعة العلوم. وقد بدأ العمل بنظام للتعليم غير الرسمي لتوفير التعليم للأطفال غير المتمدرسين، وكذلك للشباب والبالغين خارج نطاق التعليم الرسمي. ويجري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل للفترة 2018-2021، التي أعقبت استراتيجية الفترة 2012-2017، بما يشمل أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة.

34- وسُجلت زيادة في فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة والآمنة والمرافق الصحية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وصدر قانون إمدادات المياه والصرف الصحي لعام 2019، الذي أنشأ وكالة المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية والحضرية، التي كلفت بالإشراف على تطوير خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وإدارتها المستدامة.

35- ومن أجل تعزيز الإسكان الميسور التكلفة، اتخذت تدابير لتهيئة بيئة لتيسير الحصول على سكن لائق وميسور التكلفة، من بين أمور أخرى.

36- وسجلت زيادات كبيرة في الميزانية المخصصة والمصرفة لقطاع الصحة، مما أدى إلى زيادة في مرافق الرعاية الصحية والمستشفيات، وبالتالي إلى زيادة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في عموم البلد.

37- وأحرز تقدم في معالجة وفيات الأمهات والأطفال. ويجري تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030).

38- ويقدم الدعم للمجهود الإنمائي بتعزيز الامتثال الضريبي وزيادة تحصيل الإيرادات والتصدي للتهرب الضريبي. ونتيجة لذلك، تمكن البلد من استخدام موارده الخاصة لتمويل مشاريع إنمائية واسعة النطاق. ويجري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ لعام 2012، التي حددت تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ، لمعالجة الشواغل البيئية وتغير المناخ. وفي زنجبار، يجري تشييد خمسة جدران لحماية المناطق السكنية من تسرب المياه المالحة، ويجري تشييد جدارين آخرين لحماية مناطق الزراعة.

39- ويجري تنفيذ المرحلة الثالثة من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، التي تغطي الفترة 2017-2022. ويهدف ذلك إلى تعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص، والإنفاذ الفعال لتدابير مكافحة الفساد.

40- ولا تزال العلاقات الجنسية المثلية محظورة بموجب قانون العقوبات، تمشياً مع العادات والتقاليد والنظم العقائدية في البلد. غير أن أعمال العنف والإساءة والتمييز ضد أي شخص تخضع للتحقيق، بمجرد إبلاغ الشرطة بها، ويلاحق المسؤولون عنها قضائياً.

41- واستمر تقييم مدى ملاءمة التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

42- ودعا الوفد المجتمع الدولي إلى التنازل مؤقتاً عن حقوق براءات الاختراع المتعلقة بلقاحات فيروس كورونا (كوفيد-19) وعلاجاته ووسائل تشخيصه حتى يتسنى إنتاج هذه المواد محلياً في البلدان النامية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

43- أدلى 92 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

44- وأشارت تونس، في جملة أمور، إلى الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض السابق وخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل في تنزانيا 2017/2018-2021/2022

45- ولاحظت أوغندا التطورات الإيجابية التي تم التوصل إليها لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي المهق.

46- ولاحظت أوكرانيا التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة. ولاحظت أيضاً التحسينات التي طرأت على التصدي للفساد، وذلك من خلال أمور منها تعزيز المؤسسات ذات الصلة.

47- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الحكومة على إعطاء الأولوية لحرية وسائط الإعلام وضمان حرية التعبير، وإزالة القيود المفروضة على أحزاب المعارضة، وإنشاء لجان انتخابية مستقلة.

48- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء استمرار احتجاز أعضاء المعارضة.

49- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة لضمان حقوق الأشخاص ذوي المهق.

50- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية، في جملة أمور، التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض السابق.

51- ولاحظ اليمن التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإدراج مبادئ حقوق الإنسان في الدورات التدريبية لموظفي السجون والشرطة.

52- ولاحظت زامبيا الجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي وإنفاذ القوانين ذات الصلة التي تحظر العنف ضد النساء والفتيات.

53- ولاحظت زمبابوي التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ سياسة التعليم بدون رسوم.

54- ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة لتحسين سبل الوصول إلى العدالة، بما في ذلك البرنامج الوطني الرائد الذي يقدم خدمات العدالة على الإنترنت.

55- ولاحظت أنغولا الخطوات المتخذة لضمان مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان.

56- وشكرت الأرجنتين الوفد على تقديمه التقرير الوطني.

57- وشجعت أرمينيا الحكومة على التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من انعدام الجنسية.

58- وأعربت أستراليا عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتقارير التي تفيد باستمرار التمييز ضد جماعات الأقليات.

59- ولاحظت النمسا الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق، ولا سيما تحسين ظروف السجون وزيادة عدد محاكم الأحداث.

60- ولاحظت جزر البهاما زيادة في عدد المنازل الآمنة التي تقدم الخدمات لضحايا العنف، وصدور قانون المساعدة القانونية ولوائح المساعدة القانونية.

61- ورحبت بلجيكا باعتماد خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في تنزانيا 2018/2017-2022/2021 والاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال 2018-2022.

62- ولاحظت بوتسوانا شواغل مختلفة متداخلة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

63- ولاحظت البرازيل التحسينات التي طرأت على نظام السجون، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والفساد.

64- ولاحظت بلغاريا التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها البلد، ولا سيما بسبب جائحة كوفيد-1.

65- ولاحظت بوركينا فاسو وضع خطة عمل عبر الحدود لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلدان الأفريقية.

66- ورحبت كندا بالجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأعربت عن التزامها المستمر بالتعاون مع الحكومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

67- ورحبت شيلي بالمبادئ التوجيهية لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس في مؤسسات التعليم المتوسط والعالي.

68- ورحبت الصين بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتصنيع وتطوير الخدمات التعليمية والصحية في جمهورية تنزانيا المتحدة.

69- ولاحظت الكونغو التقدم المحرز في قطاع التعليم. ودعت إلى تكثيف الجهود من أجل توفير الحماية الكاملة للمسنين والمتهمين بممارسة السحر.

70- وشجعت كوت ديفوار الحكومة على مواصلة بذل الجهود لوضع خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان بغية تحسين حالة حقوق الإنسان.

71- ولاحظت كوبا الالتزام بحماية حقوق الإنسان، وقالت إن النتائج التي تحققت في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاعا الصحة والتعليم، مشجعة.

72- ورحبت تشيكيا بالتطورات الإيجابية المتعلقة بحرية وسائط الإعلام، وأداء النظام القضائي وتمكين المرأة.

73- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية الالتزام بمعاهدة مراكش لعام 2013 لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

74- وذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أن التلميذات الحوامل لا يطردن من المدرسة. وقد يتركن النظام التعليمي الرسمي لصالح النظام غير الرسمي أثناء الرضاعة الطبيعية ورعاية أطفالهم. غير أن هذه المشكلة ليست مشكلة بالنسبة لطالبات المدارس فحسب، بل أيضاً بالنسبة للفتيان من المجتمعات الرعوية والأطفال الفقراء في المناطق الحضرية. ولذلك، وفي إطار برنامج التعليم الأساسي المجاني في تنزانيا، أتيحت الفرصة للبنين والبنات الذين انقطعوا عن نظام التعليم الرسمي للدخول فيه من جديد.

75- واتخذت تدابير لضمان أن تعمل الأحزاب السياسية بطريقة لا تمس بالطابع العلماني لجمهورية تنزانيا المتحدة. ويجب أن يكون كل الخطاب السياسي غير ديني.

76- وفي سياق التنمية، تبذل جهود لزيادة الاستثمار في المناطق الريفية وتمكين النساء والفتيات في تلك المناطق.

77- وأعربت الدانمرك عن قلقها لأن عنف العشير والاغتصاب الزوجي لم يجرما بعد، ولكون القيود المفروضة على الحيز المدني لا تزال قائمة.

78- ورحبت جيبوتي باعتماد الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر وخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في تنزانيا 2017/2018-2021/2022.

79- ولاحظت مصر الخطة الوطنية الخمسية الثانية للتنمية 2016/2017-2020/2021 وخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في تنزانيا 2017/2018-2021/2022.

80- ولاحظت إسواتيني التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض السابق.

81- ولاحظت فيجي التقدم المحرز بين عامي 2015 و2020 لضمان الحصول على مياه الشرب النظيفة والآمنة.

82- ورحبت فنلندا بمشاركة جمهورية تنزانيا المتحدة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

83- ورحبت فرنسا بعرض الوفد للتقرير الوطني.

84- ولاحظت غابون التدابير الإيجابية المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة أو المهق.

85- وأعربت جورجيا عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تعميم التعليم الابتدائي.

86- وأثنت ألمانيا على الحكومة لما تبذله من جهود في تعزيز حقوق المرأة والفتاة.

87- ولاحظت غانا وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2021 والاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال للفترة 2018-2022.

88- ورحبت أيسلندا بالوفد وعرضه للتقرير الوطني.

89- وهنأت الهند جمهورية تنزانيا المتحدة على إجراء انتخابات ناجحة في عام 2020 وعلى انتقالها إلى مركز البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى.

90- ورحبت إندونيسيا بالجهود المبذولة لزيادة ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال سن قانون المساعدة القانونية لعام 2017 وقانون المساعدة القانونية في زنجبار لعام 2018.

91- ورحب العراق باعتماد خطط وقوانين جديدة، لا سيما وضع خطة وطنية لمنع انتشار التطرف العنيف.

92- ولاحظت أيرلندا التقدم المحرز في إطار خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل للفترة 2017-2022.

93- ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

94- ولاحظ اليابان أن جمهورية تنزانيا المتحدة تواجه تحديات في تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

95- ولاحظت كينيا إنشاء شعبة الفساد والجرائم الاقتصادية بالمحكمة العليا، والجهود المبذولة للقضاء على الاعتداءات على الأشخاص ذوي المهق، والانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

96- ورحبت لاتفيا بالوفد وشكرته على تقديمه تقريره الوطني.

97- وأعرب لبنان عن تقديره للتعاون البناء مع آليات حقوق الإنسان، وأشار إلى الانتخابات العامة التي أجريت في عام 2020.

98- ولاحظت ليسوتو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات ووضع استراتيجية وطنية بشأن القضاء على عمل الأطفال.

99- وأعربت ليبيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في تنزانيا 2018/2017-2022/2021، والتي تهدف إلى الحد من هذا العنف بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2022.

100- ولاحظت ملاوي التقدم المحرز في الحد من الفقر ومكافحة الفساد وتحسين البنية التحتية للتنمية.

101- وهنأت ماليزيا جمهورية تنزانيا المتحدة على انتخاباتها العامة في عام 2020 وعلى تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وتمكين المرأة.

102- وهنأت ملديف جمهورية تنزانيا المتحدة على انتقالها إلى فئة البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى، وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ضمن أهداف أخرى.

103- وأعربت مالي عن تقديرها لإنشاء لجان للسلامة والأمن لفائدة الأشخاص ذوي المهق وكذا مجالس المسنين.

104- ورحبت موريتانيا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي المهق وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال.

105- ولاحظت موريشيوس الجهود المبذولة لزيادة قدرة موظفي إنفاذ القانون على مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

106- ولاحظت المكسيك انخفاض الفقر والتقدم المحرز في مكافحة الفساد من خلال تعزيز الهيئات الحكومية والتشريعات في هذا الصدد.

107- ولاحظت منغوليا التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وفي مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

108- ولاحظت الجبل الأسود الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة والطفل، والعنف المنزلي وعمل الأطفال، وحماية حقوق كبار السن.

109- ورحب المغرب بالانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

110- ولاحظت موزامبيق تنفيذ القوانين التي تحظر العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

111- ورحبت ناميبيا بإنشاء لجان لحماية النساء والأطفال في إطار جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة والطفل.

112- ولاحظت نيبال الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال، وضمان التسجيل الشامل للمواليد، وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة.

113- وأعربت هولندا عن قلقها من أن جمهورية تنزانيا المتحدة قد تراجعت 53 مرتبة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2020.

114- ولاحظت نيجيريا تنفيذ أول خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي.

115- ورحبت النرويج بخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في تنزانيا 2018/2017-2022/2021 والتقدم المحرز نحو وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

116- ورحبت باكستان بخطط مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، والحد من عمل الأطفال، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

117- ولاحظت الفلبين الجهود المبذولة في مجالي الحد من الفقر والحصول على مستوى معيشي ملائم.

118- وذكرت بولندا أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات على الأشخاص ذوي المهق. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

119- ولاحظت البرتغال زيادة في الاستثمار في قطاع التعليم والجهود المبذولة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي المهق.

120- ولاحظت جمهورية كوريا الالتزام بحماية حقوق الطفل والجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة.

121- وأعرب الاتحاد الروسي عن تأييده للجهود الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على حماية حقوق الإنسان، ولاحظ الجهود المبذولة للحد من الفقر.

122- وأثنت رواندا على جمهورية تنزانيا المتحدة لتفعيل خدمات المحاكم المتنقلة ولسياستها بشأن التعليم المجاني بدون رسوم.

123- وهنأت السنغال الحكومة على استراتيجيتها الإنمائية وعلى الخطة الوطنية الخمسية الثانية للتنمية للفترة 2017/2016-2021/2020.

124- ولاحظت صربيا التزام الحكومة بالتصدي للاتجار بالأشخاص ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2021.

125- وأثنت سيراليون على الحكومة لوضعها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، ورحبت، في جملة أمور، بالخطوات المتخذة لضمان المساواة في الحصول على التعليم.

126- ولاحظت سلوفينيا الإنجازات الجديرة بالثناء، ودعت الحكومة إلى تعزيز تنفيذ الدستور والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

127- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود المبذولة لتيسير الوصول إلى العدالة، بما في ذلك من خلال سن قانون المساعدة القانونية لعام 2017.

128- وقدم جنوب السودان تهانيه للحكومة على جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

129- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات وانتهاك الحريات المدنية والحقوق السياسية.

130- ولاحظت سري لانكا جملة أمور منها الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين، والقضاء على عمل الأطفال، وتيسير مشاركة المرأة في الشؤون العامة.

131- ولاحظت دولة فلسطين الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنفيذ رؤية تنزانيا الإنمائية لعام 2025، ورحبت بالجهود المبذولة لتحسين فرص الحصول على التعليم.

132- وأعربت السويد عن قلقها إزاء عدم وجود سلطة قضائية مستقلة، والقيود المفروضة على الانتخابات الحرة والنزيهة، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

133- ورحبت سويسرا بأولوية الحكومة الجديدة في حماية حقوق الإنسان وشددت على ضرورة مواصلة الإصلاحات اللازمة في أقرب وقت ممكن.

134- وأثنت الجمهورية العربية السورية على جمهورية تنزانيا المتحدة وأشارت إلى الجهود المبذولة لضمان التمتع الفعلي بحقوق لمياه الشرب المأمونة والرعاية الصحية.

135- ولاحظت تايلند بعض التطورات الإيجابية مثل تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكنها لاحظت أيضاً استمرار وجود العنف القائم على نوع الجنس.

136- ولاحظت تيمور - ليشتي، في جملة أمور، المبادرات التي أطلقت لمكافحة الفساد والتدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي المهق.

137- وشجعت توغو الحكومة على مواصلة جهودها المستمرة لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان في البلد.

138- ورحبت مدغشقر بالتدابير المتخذة لتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة.

139- وذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أن البلد يتبع النظام القضائي الأنغلوسكسوني، ولذلك فإن القرارات القضائية جزء من القانون. وقال إن قرارات المحاكم بشأن حقوق الإنسان هي قرارات قوية وديناميةومحددة للاتجاهات في الكومنولث، وقد حسنت حالة حقوق الإنسان.

140- وخلال السنوات السبع والعشرين الماضية، لم تنفذ أية أحكام بالإعدام. ولا تفرض عقوبة الإعدام إلا على القتل والخيانة، ولا تفرض أبدا على الحوامل والأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

141- وقال إن التمتع بالحقوق والحريات مكرس في الدستور. غير أن هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة، كما أن الدستور يحدد الظروف التي قد تكون محدودة في ظلها. وقد حددت محكمة الاستئناف القيود المقبولة على الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بمسائل الصحة العامة، والآداب العامة، والسلامة العامة، والنظام العام، والحفاظ على الدولة العلمانية.

142- وقد تم تعديل قانون الأحزاب السياسية وقانون المنظمات غير الحكومية لضمان الشفافية والمساءلة في المسائل المالية. كما أكدت التعديلات على الطابع العلماني للأحزاب السياسية ونصت على إشراك المرأة.

143- وألزم القانون المتعلق بالإعلام وسائط الإعلام المملوكة للدولة والخاصة بتزويد العاملين في وسائط الإعلام بعقود عمل وبالضمان الاجتماعي.

144- ويكفل قانون أراضي القرى للمرأة المساواة في الحصول على الأراضي. وينص على أنه لا يمكن بلوغ النصاب القانوني لمجالس أراضي القرى إلا عندما تكون المرأة حاضرة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

145- **درست جمهورية تنزانيا المتحدة التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وأيدتها:**

145-1 **التعجيل بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛**

145-2 **مواصلة الجهود لتقديم ومناقشة التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات (العراق)؛**

145-3 **النظر في طلب المساعدة التقنية بغية تقديم التقارير المتأخرة إلى اللجان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)؛**

145-4 **مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة (باكستان)؛**

145-5 **مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من أجل المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والشعوب (موزامبيق)؛**

145-6 **التماس التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

145-7 **مواصلة تنفيذ رؤية تنزانيا الإنمائية لعام 2025، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وبرنامج التنمية المستدامة لعام 2030، وتحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛**

145-8 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل في تنزانيا 2018/2017-2022/2021، بما في ذلك القضاء على العنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛**

145-9 **مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير نظام السجون لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واتخاذ جميع التدابير لضمان العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب (ليبيا)؛**

145-10 **التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (ملديف)؛**

145-11 **الموافقة على تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعت في عام 2017 (المكسيك)؛**

145-12 **مواصلة التقدم في توطيد برامجها الاجتماعية الناجحة مع التركيز على السياسات المتعلقة بالتعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

145-13 **التعجيل بالجهود الجارية الرامية إلى الانتهاء في وقت مبكر من الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (باكستان)؛**

145-14 **مواصلة الخطوات الرامية إلى تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الثالثة لتحقيق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛**

145-15 **تعزيز البنية التحتية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (سيراليون)؛**

145-16 **تنفيذ الخطة الوطنية الخمسية الثالثة للتنمية بما يتماشى مع رؤية تنزانيا الإنمائية لعام 2025، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب (جنوب السودان)؛**

145-17 **تسريع اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (2018-2022) التي طال انتظارها وتنفيذها بهدف تعميم حقوق الإنسان في مختلف السياسات والبرامج (تايلند)؛**

145-18 **توسيع نطاق برنامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لتلبية احتياجات فئات أكثر من موظفي الخدمة العامة (زمبابوي)؛**

145-19 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عملية توعية المجتمع المدني بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والصحفيين والنقابيين (الجزائر)؛**

145-20 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات (تونس)؛**

145-21 **مواصلة الجهود الرامية إلى وقف جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليبيا)؛**

145-22 **تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط الإنمائي الوطني والمحلي وضمان مشاركة المرأة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في العملية (الفلبين)؛**

145-23 **مواصلة الجهود الرامية إلى وقف جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صربيا)؛**

145-24 **اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي بفعالية للتمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي المهق، بمن فيهم الأطفال (بلغاريا)؛**

145-25 **زيادة الاستثمار في بناء مرافق الاتصالات والبنية التحتية في المناطق الريفية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الريفية (الصين)؛**

145-26 **مواصلة تنفيذ الإطار القانوني الوطني لحماية الموارد الطبيعية واستخدامها بفعالية في سياق إعمال الحق في التنمية (الجمهورية العربية السورية)؛**

145-27 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدخال تحسينات على التصدي للفساد من خلال مبادرات تشمل تكييف الأطر التشريعية والتنظيمية (جورجيا)؛**

145-28 **اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية لمنع التطرف والتطرف العنيف (الجبل الأسود)؛**

145-29 **ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ أطر تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛**

145-30 **اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص المتضررين من الجذام وأسرهم، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية في الوقت المناسب وعلى نحو ملائم، والتمتع بحقوقهم في التعليم والعمل دون تمييز، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛**

145-31 **مواصلة إنفاذ القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المنزلي والعنف ضد الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون السحر (زمبابوي)؛**

145-32 **مواصلة وتعزيز جهودها لمكافحة التمييز والعنف والقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي المهق (البرتغال)؛**

145-33 **مواصلة الجهود للتصدي لجميع أنواع الهجمات ضد الأشخاص ذوي المهق (رواندا)؛**

145-34 **تعزيز عمل الشـــرطة المجتمعية ودور اللجان الأمنية في كل قرية بهدف تعزيز سلامة الأشخاص ذوي المهق (تيمور - ليشتي)؛**

145-35 **تكثيف الإجراءات لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي المهق، بما في ذلك عن طريق ضمان استفادة الأشخاص ذوي المهق من برامج التخفيف من حدة الفقر من خلال تدابير خاصة (توغو)؛**

145-36 **مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مكافحة فعالة (الكونغو)؛**

145-37 **مضاعفة الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غابون)؛**

145-38 **إنفاذ التشريعات ذات الصلة التي تجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أيسلندا)؛**

145-39 **اتخاذ خطوات لتنفيذ المبادرات المتخذة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الأشخاص ذوي المهق (الهند)؛**

145-40 **مواصلة الجهود لدعم الأشخاص ذوي المهق ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم (تونس)؛**

145-41 **اتخاذ تدابير محددة، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، تهدف إلى التصدي للاتجار بالبشر بالأشخاص ذوي المهق (أنغولا)؛**

145-42 **مضاعفة الجهود لضمان تمتع الأشخاص ذوي المهق تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ولا سيما الحق في الحياة (الكونغو)؛**

145-43 **تعزيز الجهود المبذولة لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف (تشيكيا)؛**

145-44 **مواصلة مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي المهق (أوكرانيا)؛**

145-45 **مواصلة الجهود لضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوي المهق على خدمات التعليم والرعاية الصحية (إسواتيني)؛**

145-46 **تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي المهق (غابون)؛**

145-47 **الموافقة على الإصلاحات وتنفيذها لتعزيز استقلال القضاء وتعزيز وصول المواطنين إلى العدالة والمساعدة القانونية (النرويج)؛**

145-48 **مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين أداء النظامين القضائي والسجون (الاتحاد الروسي)؛**

145-49 **مواصلة تعزيز سبل الوصول إلى العدالة للجميع من خلال زيادة توفير المساعدة القانونية وتغطيتها (سري لانكا)؛**

145-50 **مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة (مصر)؛**

145-51 **إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع التهديدات والاعتداءات على الصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم، ومحاسبة مرتكبيها (لاتفيا)؛**

145-52 مواصلة تعزيز قوانينها التي تحد من الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، بما في ذلك من خلال استخدام برامج وحملات التوعية بشأن الاتجار، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحدودية ومناطق الفقر (إسواتيني)؛

145-53 التنفيذ الكامل لأحكام قانون مكافحة الاتجار لعام 2008 على النحو المبين في اللوائح التنفيذية وخطة العمل الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

145-54 اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2021 بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص (ماليزيا)؛

145-55 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛

145-56 استعراض الإطار التشريعي وضمان أن يعالج بما فيه الكفاية الاتجار بأجزاء الجسم من الأشخاص ذوي المهق (زامبيا)؛

145-57 تكثيف العمل الذي تم القيام به لمنع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والتحقيق فيها والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المكسيك)؛

145-58 اتخاذ المزيد من التدابير الاستباقية لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له والحد من ضعف الفئات الأكثر تعرضاً للخطر (الفلبين)؛

145-59 تحسين فرص الحصول على السكن اللائق والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة (أوكرانيا)؛

145-60 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما من خلال تعزيز فرص الحصول على تعليم جيد وتنمية المهارات، وكذلك بتهيئة الظروف لازدهار المزارعين والشركات الصغيرة والمستثمرين (ملاوي)؛

145-61 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية التي تسهم في الحد من الفقر (نيبال)؛

145-62 ضمان استفادة الأشخاص ذوي المهق من برامج مكافحة الفقر، ولا سيما من خلال تدابير خاصة (السنغال)؛

145-63 ضمان تغطية الأشخاص ذوي المهق ببرامج مكافحة الفقر (تيمور - ليشتي)؛

145-64 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين توفير مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي للمناطق الريفية (الهند)؛

145-65 مضاعفة الجهود لحل التفاوت في الحصول على خدمات المياه في المناطق الحضرية والريفية (جنوب السودان)؛

145-66 زيادة تحديد أولويات الإنفاق على الصحة، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتخصصة للأشخاص ذوي المهق (بوتسوانا)؛

145-67 مواصلة توسيع البنية التحتية الصحية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية (كوبا)؛

145-68 مواصلة الجهود لضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الجيدة لجميع المواطنين دون تمييز في المناطق الحضرية والريفية على السواء (جيبوتي)؛

145-69 زيادة تعزيز الحق في الصحة من خلال تخصيص الموارد وتحسين البنية التحتية في قطاع الصحة (سري لانكا)؛

145-70 مواصلة المبادرات المتخذة لمنع انتشار فيروس كوفيد-19، وكذلك لمكافحة المعلومات المضللة عن هذه الجائحة (أنغولا)؛

145-71 مواصلة ضمان حصول الناس على المعلومات الحيوية المتعلقة بالوقاية من كوفيد-19 (إندونيسيا)؛

145-72 تحسين البنية التحتية الصحية، والحصول على التدريب للقابلات في مجال الرعاية التوليدية الطارئة والموارد المخصصة لصحة الأم (بوركينا فاسو)؛

145-73 تعزيز التدابير الرامية إلى صون الحقوق الصحية للمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة والفترة اللاحقة للولادة للحوامل (ليسوتو)؛

145-74 مواصلة توعية السكان بجائحة كوفيد-19 في إطار الجهود الإقليمية لمكافحة هذه الجائحة الفتاكة (أوغندا)؛

145-75 زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية والإدارة والاعتماد والتعلم من أجل توفير فرص التعلم البديلة للمراهقين والفتيات والمراهقين غير المدرسيين والأشخاص ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛

145-76 مواصلة تطوير الاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل للفترة 2018-2021، وخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم على التعليم الجيد والبنية التحتية والأجهزة المساعدة ومواد التعلم (بلغاريا)؛

145-77 مراجعة القوانين والسياسات لضمان إمكانية إعادة الفتيات الحوامل والأمهات الشابات إلى نظام التعليم الرسمي (بلغاريا)؛

145-78 اتخاذ تدابير كافية لزيادة الهياكل الأساسية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بجودة التعليم، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات (الهند)؛

145-79 تعزيز التدابير الرامية إلى الالتحاق بالمدارس وتطوير البنية التحتية للمدارس (المغرب)؛

145-80 مواصلة تنفيذ برامج التعليم الشامل، بما في ذلك فرص التعلم البديلة للفئات الضعيفة (الفلبين)؛

145-81 مواصلة تحسين التعليم العام والتقني في المناطق الريفية (اليمن)؛

145-82 مراجعة القوانين والسياسات لضمان تمكين الفتيات الحوامل أثناء الدراسة أو المتزوجات أو الأمهات الشابات من العودة إلى نظام التعليم الرسمي (سلوفينيا)؛

145-83 مواصلة جهودها لزيادة الالتحاق بالمدارس وتعزيز فرص الحصول على التعليم (سري لانكا)؛

145-84 مواصلة جهودها في مجال التعليم واعتماد سياسات لتعزيز نوعية التعليم وضمان إدماج الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في التعليم (دولة فلسطين)؛

145-85 **اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما للحد من التمييز والعنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛**

145-86 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (تونس)؛**

145-87 **مواصلة العمل على مكافحة العنف ضد المرأة والحد من الفجوات بين الجنسين (كوبا)؛**

145-88 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيها العنف العائلي والجنسي (أوكرانيا)؛**

145-89 **مواصلة تعزيز التدابير ذات الصلة لضمان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق حظر جميع الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غانا)؛**

145-90 **اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛**

145-91 **اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل تنفيذاً أكثر فعالية (لبنان)؛**

145-92 **مواصلة تعزيز إنفاذ القوانين التي تحظر العنف ضد النساء والفتيات (ماليزيا)؛**

145-93 **الإسراع بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة والطفل (موزامبيق)؛**

145-94 **تعزيز آليات التخطيط والميزنة والمؤسسات على الصعيدين دون الوطني والوطني لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة والطفل في تنزانيا 2018/2017-2022/2021 (ناميبيا)؛**

145-95 **مواصلة تعزيز خطط مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

145-96 **مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (رواندا)؛**

145-97 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي (سيراليون)؛**

145-98 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال (جنوب أفريقيا)؛**

145-99 **توفير الموارد الكافية لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات في تنزانيا 2018/2017-2022/2021 وتعزيز مكافحة زواج الأطفال والزواج القسري (إسبانيا)؛**

145-100 **التصدي للعنف القائم على نوع الجنس (زامبيا)؛**

145-101 **مواصلة حماية حقوق الطفل من خلال تعزيز السياسات والتشريعات الحمائية، ولا سيما من خلال تلبية احتياجاتهم التعليمية ومعاقبة انتهاكات حقوقهم (جيبوتي)؛**

145-102 **مواصلة جهودها للحد من عمل الأطفال (جزر البهاما)؛**

145-103 مواصلة جهودها، بما في ذلك البرامج القائمة، للقضاء على عمل الأطفال في البلد (كينيا)؛

145-104 مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال (لبنان)؛

145-105 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع عمل الأطفال (موزامبيق)؛

145-106 تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة، بما في ذلك المباني العامة وخدمات النقل العام (اليابان)؛

145-107 مواصلة الجهود والالتزامات في مجال حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

145-108 مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية العربية السورية).

146- وستدرس جمهورية تنزانيا المتحدة التوصيات التالية، وستقدم ردوداً في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

146-1 التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (كوت ديفوار)؛

146-2 سن قانون بشأن حماية المسنين في المجتمع في البر الرئيسي لجمهورية تنزانيا المتحدة (كينيا)؛

146-3 تنفيذ التوصيات التي قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بالتشريعات الرامية إلى حماية كبار السن (السنغال)؛

146-4 النظر في تنقيح قوانين الميراث من أجل ضمان مساواة المرأة مع الرجل في حقوق الميراث فيما يتعلق بزوجها ووالديها (ألمانيا)؛

146-5 اتخاذ خطوات إضافية لضمان حقوق المرأة في مسائل الميراث والإرث وحقوق الأرض (اليابان)؛

146-6 إلغاء القوانين العرفية التي تقوض حقوق المرأة في الأرض، مثل الأمر (الإعلان) الصادر عن القانون العرفي المحلي (G.N. No. 436/1963) (رقم 4)، وتعزيز المؤسسات التي تتعامل مع إدارة الأراضي (سويسرا)؛

146-7 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وعدم مساواتها مع الرجل، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالزواج والميراث (ليسوتو)؛

146-8 تنفيذ تدابير لتوفير تغطية صحية شاملة غير تمييزية (موريشيوس)؛

146-9 تعزيز حماية الفتيات والنساء من جميع الأعمار من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة لكل من البنات والفتيان من خلال استكمال تعديل قانون الزواج (النمسا)؛

146-10 إدخال تعديلات على القوانين بغية ضمان الحق في التعليم وإقرار 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، منها 9 سنوات إلزامية، وسنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي، ولا سيما للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (بولندا)؛

146-11 **تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي المهق، المعلقة منذ عام 2020 (موريتانيا)؛**

146-12 **الاستمرار في زيادة فرص تسجيل المواليد لجميع الأطفال المولودين في جمهورية تنزانيا المتحدة، بمن فيهم أطفال المهاجرين واللاجئين، وبالتالي تجنب انعدام الجنسية (إسواتيني).**

147- **وأحاطت جمهورية تنزانيا المتحدة علماً بالتوصيات التالية:**

147-1 **التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تكن جمهورية تنزانيا المتحدة طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛**

147-2 **تكثيف جهودها للتصديق على الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وأهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛**

147-3 **التصديق على جميع المعاهدات الدولية المعلقة لحقوق الإنسان التي التزمت بها (جنوب أفريقيا)؛**

147-4 **مواصلة الجهود للانضمام إلى اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛**

147-5 **تكثيف الجهود بغية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛**

147-6 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

147-7 **استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

147-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛**

147-9 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛**

147-10 **استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

147-11 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أنغولا)؛**

147-12 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛**

147-13 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

147-14 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

147-15 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر البهاما)؛

147-16 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛

147-17 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛

147-18 استكمال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

147-19 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

147-20 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

147-21 الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العراق)؛

147-22 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملاوي)؛

147-23 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مالي)؛

147-24 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛

147-25 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منغوليا)؛

147-26 تعزيز الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛

147-27 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ناميبيا)؛

147-28 مواصلة الجهود للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛

147-29 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رواندا)؛

147-30 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والانضمام إليها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

147-31 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

147-32 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (زامبيا)؛

147-33 تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تعتبر جمهورية تنزانيا المتحدة طرفاً فيها والانضمام إلى المعاهدات المتبقية أو التصديق عليها (بولندا)؛

147-34 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو المُوصَى به من قبل (لاتفيا)؛

147-35 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (ملديف)؛

147-36 توجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة (دولة فلسطين)؛

147-37 طلب الدعم التقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يكن البلد طرفاً فيها بعد، وكذلك لضمان مواءمة نظامها القانوني الوطني مع الالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها (أوروغواي)؛

147-38 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الحالية إلى عقوبات متناسبة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيسلندا)؛

147-39 إلغاء أو تعديل جميع القوانين التي لا تتفق مع المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

147-40 سن قانون شامل بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يكفل إدماج نساء وفتيات الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة (الدانمرك)؛

147-41 تعزيز الحماية القانونية للأفراد المنتمين إلى أضعف الفئات، ومن بينهم الأقليات الجنسية والنساء، وكفالة منع جميع أشكال العنف والتحقيق فيها، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (هولندا)؛

147-42 **مواصلة توفير الموارد والتمويل الكافيين لقضايا حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (ماليزيا)؛**

147-43 **الحرص، في القانون وفي الممارسة، على حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛**

147-44 **تشجيع القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات – ولا سيما زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وطرد الفتيات الحوامل والأمهات الشابات من المدارس – وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوركينا فاسو)؛**

147-45 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (جنوب أفريقيا)؛**

147-46 **النظر في سن تشريع يلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية (الأرجنتين)؛**

147-47 **إلغاء أو تعديل القوانين التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك المادة 154 من قانون العقوبات، التي تجرم الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (أستراليا)؛**

147-48 **حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية وإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي (كندا)؛**

147-49 **اعتماد تدابير عاجلة لتعديل قانون العقوبات والقضاء على تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛**

147-50 **اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال وعلى أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (فيجي)؛**

147-51 **ضمان ألا تجرم المادة 154 من قانون العقوبات العلاقات الجنسية المثلية، وألا تفسر بطريقة تجعلها تجرم تلك العلاقات (فيجي)؛**

147-52 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (أيسلندا)؛**

147-53 **احترام الحق في سرية وكرامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خلال حظر الإجراءات الاقتحامية والمهينة التي تنفذ تحت قناع جمع الأدلة، مثل الفحوص الشرجية (أيسلندا)؛**

147-54 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛**

147-55 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (إسبانيا)؛**

147-56 **إعلان وقف رسمي فوري لعقوبة الإعدام الإلزامية بغية إلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛**

147-57 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف غلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

147-58 اعتماد وقف اختياري قانوني لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

147-59 إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

147-60 تعزيز حملات التوعية بشأن عقوبة الإعدام، وعقد مناقشات عامة حول هذا الموضوع من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك في البرلمان، بهدف تحقيق إلغائها نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛

147-61 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (النرويج)؛

147-62 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

147-63 فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛

147-64 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

147-65 إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة (سويسرا)؛

147-66 اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛

147-67 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاختفاء القسري والاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛

147-68 تعزيز مكافحة التعذيب وسوء المعاملة (فرنسا)؛

147-69 اتخاذ خطوات للتحقيق الفوري والفعال وتقديم معلومات عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين والناشطين والمتظاهرين والصحفيين المعارضين (بولندا)؛

147-70 مراجعة التشريعات الوطنية للتخفيف من أسباب ممارسات الاضطهاد ضد الأشخاص ذوي المهق (المكسيك)؛

147-71 حظر جميع أشكال العقاب البدني (زامبيا)؛

147-72 **مواصلة جهودها لمكافحة الممارسات الضارة المرتبطة بممارسة السحر أو الاتهامات بممارسة السحر (غابون)؛**

147-73 **زيادة تحسين استقلالية النظام القضائي ونزاهته تجاه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ووقف تجريم أنشطته (تشيكيا)؛**

147-74 **مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة والإنصاف من انتهاكات حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو المهق (الجزائر)؛**

147-75 **مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز سبل الوصول إلى العدالة والإنصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو المهق (البرازيل)؛**

147-76 **وضع حد للاحتجاز غير القانوني قبل المحاكمة الذي يتعارض مع الضمانات الدستورية والحق المعترف به دولياً في محاكمة عادلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

147-77 **مراجعة التشريع المتعلق بالحرمان التلقائي من الكفالة عن الجرائم المحصورة، مثل الجرائم الاقتصادية، ولا سيما غسل الأموال، لمواءمة قوانينها مع القانون الإقليمي والدولي ومعايير حقوق الإنسان والاعتراف بها (ألمانيا)؛**

147-78 **ضمان عقد جلسات استماع عادلة وعلنية لأولئك المتهمين جنائياً ومنع الاعتقالات التعسفية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

147-79 **ضمان الوصول إلى العدالة، بوسائل منها التصدي لاستخدام الجرائم غير المشمولة بقواعد الكفالة التي تستهدف السياسيين ورجال الأعمال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان امتثالها لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة (السويد)؛**

147-80 **إلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد بشكل غير معقول حرية التعبير، بما في ذلك قانون إحصاءات عام 2015، وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، وقانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 (أستراليا)؛**

147-81 **تعديل الإطار القانوني المحلي لضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وتيسير ممارستها من جانب جميع التنزانيين، بما في ذلك من خلال منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائط الإعلام (كندا)؛**

147-82 **تعديل قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 ليتوافق مع المعايير الدولية (سلوفينيا)؛**

147-83 **اتخاذ تدابير أخرى لضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين ووسائط الإعلام من المضايقة والاعتداء والاعتقال التعسفي والاحتجاز والاختفاء القسري (النمسا)؛**

147-84 **اتخاذ خطوات إضافية لضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والمشاركة السياسية (البرازيل)؛**

147-85 **تعزيز حرية الإعلام من خلال ضمان امتثال مشروع قانون خدمة الإعلام لعام 2015 امتثالاً كاملاً للحق في حرية التعبير، وإدخال التغييرات التشريعية اللازمة (تشيكيا)؛**

147-86 **ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية، فضلاً عن حرية الصحافة، وذلك في المقام الأول من خلال إطلاق سراح النشطاء السياسيين والمحامين والصحفيين المحتجزين لأسباب مجردة (فرنسا)؛**

147-87 **تعديل قانون الخدمات الإعلامية وقانون الأحزاب السياسية والتشريعات ذات الصلة لضمان حماية حرية التعبير والتجمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

147-88 **مراجعة التشريعات، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية، لضمان حماية حرية الصحافة، وكذلك حرية التعبير والرأي (ألمانيا)؛**

147-89 **ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير عن طريق إزالة جميع العقبات التي تعترض الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام (غانا)؛**

147-90 **ضمان احترام الحق في حرية التعبير على النحو الواجب وتكثيف الجهود لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛**

147-91 **تعديل أو إلغاء جوانب من قانون الأحزاب السياسية وقانون خدمات وسائط الإعلام وقانون الاتصالات الإلكترونية والبريدية لتعزيز حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

147-92 **تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، وكذلك سلامة الصحفيين (لاتفيا)؛**

147-93 **ضمان أن تكون القوانين واللوائح المختلفة التي تحكم قطاع الإعلام، مثل قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 وقانون خدمات الإعلام لعام 2016 وقانون الوصول إلى المعلومات لعام 2016 ولائحة الاتصالات الإلكترونية والبريدية لعام 2020، متوافقة تماماً مع حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير (السويد)؛**

147-94 **حماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وجعل القوانين التي تقيد هذه الحريات متوافقة مع المعايير الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات السياسية الفاعلة السلمية بما يتماشى مع الهدف 16-10 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛**

147-95 **اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية التجمع (تيمور - ليشتي)؛**

147-96 **ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين من ممارسة حقوقهم الإنسانية بحرية دون خوف من الانتقام (بلجيكا)؛**

147-97 **ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم بحرية دون التعرض لخطر الانتقام (فرنسا)؛**

147-98 **إلغاء أو تعديل التشريعات الوطنية التي تقيد المجتمع المدني مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون خوف من التفتيش والانتقام، بما في ذلك القوانين الثلاثة ذات الصلة، بحيث تمتثل للمعايير الدولية (هولندا)؛**

147-99 **احترام الحق في حرية التجمع وحرية التعبير احتراماً تاماً وحمايته، وسن قانون يكرس الحق في بيئة آمنة وتمكينية بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (النرويج)؛**

147-100 **تعديل قانون اللوائح (المعدلة) للمنظمات غير الحكومية لعام 2018 بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الدنمارك)؛**

147-101 **ضمان حرية التجمع والتعبير لتمكين الأحزاب السياسية والمدنية من العمل بأمان وبصورة كاملة (فنلندا)؛**

147-102 **ضمان بيئة آمنة وتمكينية للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لممارسة أنشطتهم المشروعة بفعالية واستقلالية (أيرلندا)؛**

147-103 **ضمان أن تكون القوانين التي تحكم الحق في حرية التجمع السلمي متوافقة تماماً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود)؛**

147-104 **ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية الصحافة لأعضاء جميع الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال جملة أمور منها إصلاح قانون الجرائم الإلكترونية وقانون وسائط الإعلام (إسبانيا)؛**

147-105 **تهيئة بيئة آمنة وملائمة والحفاظ عليها، حيث يمكن لجميع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ممارسة حقوقها في حرية التجمع السلمي والمشاركة السياسية دون خوف من الانتقام (جمهورية كوريا)؛**

147-106 **تعزيز قدرة المواطنين على اختيار حكومتهم في انتخابات دورية حرة ونزيهة من خلال إصلاح برامج مراقبة الانتخابات وتوعية الناخبين ومنع العنف السياسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

147-107 **تمكين الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة في المستقبل من خلال إجراء إصلاحات سياسية وانتخابية، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الصادرة في التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 2015 (السويد)؛**

147-108 **تأكيد التزامها بمبدأ عدم التمييز، وتشجيع المناقشات اللازمة لاستعراض قانون العقوبات في أقرب وقت ممكن بهدف وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (أوروغواي)؛**

147-109 **تعزيز السياسات والإطار القانوني لضمان تسجيل الزواج لمعالجة حالات زواج الأطفال المبكر (أوغندا)؛**

147-110 **تعزيز برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الموجهة إلى الشباب وبذل الجهود لتوسيع نطاق تغطيتهم، وضمان إتاحة الخدمات الصحية والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في جميع أنحاء البلد (أوروغواي)؛**

147-111 **الامتناع عن فرض حظر على الفتيات والشابات الحوامل للحؤول دون التحاقهن بالمدارس أو الامتحانات (أرمينيا)؛**

147-112 **ضمان تمكين الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات من الذهاب إلى المدرسة واتخاذ تدابير ضد ممارسة اختبارات الحمل المخلة بالخصوصية دون موافقة مسبقة (النمسا)؛**

147-113 **إنهاء سياستها المتمثلة في طرد التلميذات الحوامل (جزر البهاما)؛**

147-114 **اتخاذ تدابير للقضاء على الوصم والتمييز واستبعاد الفتيات الحوامل والمراهقات، بما في ذلك في المدارس (شيلي)؛**

147-115 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الفتيات الحوامل على التعليم دون تمييز، وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان (توغو)؛**

147-116 **مواصلة الجهود الوطنية للتصدي للعنف المنزلي (مصر)؛**

147-117 **اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها معالجة مسألة زواج الأطفال وضمان حصول التلميذات الحوامل والأمهات الشابات على التعليم (فنلندا)؛**

147-118 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والمنزلي (فرنسا)؛**

147-119 **تكثيف الجهود على الصعيد التشريعي لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها، بما في ذلك العنف المنزلي، واتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (جمهورية كوريا)؛**

147-120 **اتخاذ المزيد من التدابير أخرى لمنع العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي وضمان حصول جميع الضحايا على المساعدة اللازمة (تايلند)؛**

147-121 **حماية حقوق الأطفال في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وإلغاء العقاب البدني في المدارس (النرويج)؛**

147-122 **تعديل قانون الزواج لعام 1971 لرفع سن زواج الفتيات إلى 18 عاماً، وفقاً لما أمرت به محكمة الاستئناف العليا في عام 2019 (أستراليا)؛**

147-123 **تنقيح قانون الزواج لعام 1971 لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة لكل من الفتيات والفتيان بغية إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (بلجيكا)؛**

147-124 **مراجعة قانون الزواج لعام 1971 لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة لكل من الفتيات والفتيان (كندا)؛**

147-125 **تعديل قانون الزواج (1971) والتشريعات الأخرى ليعكس قرار محكمة الاستئناف بشأن السن الدنيا للزواج (أيرلندا)؛**

147-126 **استكمال الإصلاحات اللازمة لرفع السن القانونية الدنيا للزواج بين الفتيان والفتيات إلى 18 سنة وتوعية الناس بأهمية حماية حقوق جميع الأطفال (ملاوي)؛**

147-127 **مواءمة اللوائح المتعلقة بالسن الدنيا للزواج وحظر الزواج المبكر وزواج الأطفال (المكسيك)؛**

147-128 اتخاذ خطوات عاجلة لتعديل التشريعات لحظر جميع أشكال زواج الأطفال، وحماية حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية، وإنهاء العنف ضد النساء والأطفال (النرويج)؛

147-129 تعديل قانون الزواج لعام 1971 لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة لكل من البنين والبنات (سلوفينيا)؛

147-130 مواصلة مكافحة ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري بتعديل التشريعات ذات الصلة وفقاً لذلك (ألمانيا)؛

147-131 توضيح الحقوق في الأراضي وحماية ثقافة الشعوب الأصلية، بما في ذلك سبل العيش التقليدية، ولا سيما للشعوب الأصلية، واتخاذ تدابير إيجابية لحمايتها (فنلندا)؛

147-132 احترام حقوق طالبي اللجوء في جمهورية تنزانيا المتحدة وضمان حماية طالبي اللجوء ريثما يتم تحديد وضعهم، وتحديد مركز اللاجئ بطريقة محايدة وعادلة وفي الوقت المناسب، والحرص على أن تتم أي إعادة لطالبي اللجوء إلى أوطانهم وفقاً للالتزامات الدولية لجمهورية تنزانيا المتحدة في مجال حقوق الإنسان (كندا).

148- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the United Republic of Tanzania was headed by the Minister of Constitutional and Legal Affairs, Honourable Palamagamba J.A.M Kabudi, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Maimuna K. Tarishi, Alternate Head of Delegation, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Prof. Sifuni Ernest Mchome, Permanent Secretary, Ministry of Constitutional and Legal Affairs;
- Mr. Amon A. Mpanju, Deputy Permanent Secretary, Ministry of Constitutional and Legal Affairs;
- Ms. Nkasori Sarakikya, Director-Human Rights, Ministry of Constitutional and Legal Affairs;
- Mr. Richard Kilanga, Assistant Director-Human Rights,, Ministry of Constitutional and Legal Affairs;
- Ms. Zulekha A. Fundi, Counsellor, Permanent Mission of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Gerald Alfred Ngoi, Counsellor and Political Attaché, Permanent Mission of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mrs. Neema G. Manongi - First Secretary, Permanent Mission of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms. Hellen A. Mgeta, Desk Officer, Ministry for Foreign Affairs and East African Cooperation;
- Mr. Adolph Chundu Ulaya, State Attorney and Private Secretary to the Minister for Constitutional and Legal Affairs;
- Mr. Elia Kalonge Athanas, State Attorney and Personal Assistant to the Permanent Secretary, Ministry of Constitutional and Legal Affairs;
- Mr. Lameck Alfred Mugeta, State Attorney, and Personal Assistant to the Deputy Permanent Secretary, Ministry of Constitutional and Legal Affairs;
- Mr. Stephano Andrew Mwinula, Personal Assistant to the Minister for Constitutional and Legal Affairs.